

طلب إعادة تخصيص معاش تقاعدي  
لابنة المتقاعدة/ة الأرملة

الحالة الأولى:

في حال لم يكن للابنة الأرملة أولاد، أو في حال لديها أولاد إناث فقط، أو في حال لديها ولد أو أولاد ذكور قاصرين يجب تأمين المستندات التالية:

المستند المطلوب	معلومات إضافية
إقرار من مستفيد لابنة المتقاعدة/ة الأرملة.	نموذج (ت ٨) صادر عن الدائرة وموقع من المستفيدة ومُصادق على صحة توقيعها من قبل مختار المحلة.
حركة دخول وخروج من الأمن العام اللبناني لابنة المتقاعدة/ة الأرملة.	من تاريخ ١٩٩٥/٠١/٠١ لغاية تاريخ تقديم الطلب، بالإضافة إلى صورة عن جوازات السفر وعن تأشيرات الدخول..
طلب توطین معاش لابنة المتقاعدة/ة الأرملة.	على أن يكون الحساب منفرد وأن يكون اسم المستفيدة وتوقيعها واضحین على طلب التوطين.
صورة طبق الأصل عن وثيقة زواج ابنة المتقاعدة/ة الأرملة منقذة في دوائر النفوس.	في حالة حصول الزواج في لبنان.
وثيقة زواج ابنة المتقاعدة/ة الأرملة صادرة عن السلطات المختصة في الخارج ومصدقة وفقاً للأصول.	في حالة حصول الزواج خارج لبنان. (يتم التصديق على وثيقة الزواج من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد الذي صدرت الوثيقة عنه ومن ثم من قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان).
صورة طبق الأصل عن وثيقة وفاة زوج ابنة المتقاعدة/ة الأرملة منقذة في دوائر النفوس.	في حالة حصول الوفاة في لبنان.
وثيقة وفاة زوج ابنة المتقاعدة/ة الأرملة صادرة عن السلطات المختصة في الخارج مصدقة وفقاً للأصول.	في حالة حصول الوفاة خارج لبنان. (يتم التصديق على وثيقة الوفاة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد الذي صدرت الوثيقة عنه ومن ثم من قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان).
إخراج قيد عائلي لزوج ابنة المتقاعدة/ة الأرملة.	نسخة أصلية وجديدة لا يزيد تاريخ إصدارها عن ثلاثة أشهر. في حال صدور هذا المستند عن بلد أجنبي: يجب أن يكون هذا المستند مصادق عليه من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد الذي صدر المستند عنه ومن ثم من قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان. في حال البلد الأجنبي لا يصدر بيان قيد عائلي: - تأمين إفادة رسمية صادرة عن السلطات الأجنبية تفيد بأن البلد الأجنبي لا

<p>يصدر بيانات قيد عائلية، مُصادق على الإفادة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد الذي صدرت الإفادة عنه ومن ثم من قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان.</p> <p>- إفادة رسمية صادرة عن السلطات الأجنبية المختصة بموضوع حصر الإرث تتضمن تحديد ورثة الزوج الأجنبي المتوفي وتوزيع التركة مُصادق على الإفادة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد الذي صدرت الإفادة عنه ومن ثم من قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان.</p>	
<p>نموذج (ت ١١) صادر عن الدائرة ومُوقع من الابنة ومنظم لدى الكاتب بالعدل.</p>	<p>تعهد ابنة المتقاعد/ة الأرملة بعدم وجود دخل أو مال من الزوج.</p>
<p>في حال وفاة زوج ابنة المتقاعد/ة في لبنان. مستند صادر عن مديرية الواردات في وزارة المالية.</p>	<p>نموذج "طلب إفادة مفصلة" عن الأموال المتروكة وغير المنتقلة يبين قيمة التركة وقيمة حصة ابنة المتقاعد/ة الأرملة منها.</p>
<p>في حال وفاة زوج ابنة المتقاعد/ة في الخارج. (يتم التصديق على الكتاب من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في البلد الذي صدر الكتاب عنه ومن ثم من قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان).</p>	<p>كتاب من السلطات المختصة صادر عن البلد الذي توفي فيه زوج ابنة المتقاعد/ة الأرملة، يُفاد فيه عن قيمة الأموال المتروكة والمنتقلة إلى الأرملة.</p>
<p>في حال كانت ابنة المتقاعد/ة الأرملة قد تعاطت سابقاً عملاً مأجوراً.</p>	<p>إفادة ترك عمل أصلية صادرة عن صاحب العمل باليوم والشهر والسنة لابنة المتقاعد/ة الأرملة.</p>
<p>في حال كانت ابنة المتقاعد/ة الأرملة، صاحبة مهنة أو تملك مؤسسة فردية أو تملك أسهم أو حصص في شركة.</p>	<p>إفادة أرباح وخسائر من مديرية الواردات في وزارة المالية وإفادة بعدم توزيع أرباح الشركة، أو تقرير درس التوقف عن العمل الصادر عن المالية المختصة.</p>
<p>في حال كانت ابنة المتقاعد/ة الأرملة مسجلة في إحدى النقابات.</p>	<p>إفادة من النقابة بعدم ممارسة المهنة أو عدم تحقيق أي دخل وعدم تقاضي أي معاش تقاعدي من النقابة، بالإضافة إلى تصاريح الدخل السنوية للابنة المطلقة المُقدمة إلى وزارة المالية.</p>
<p>في حال كانت ابنة المتقاعد/ة الأرملة مقيمة خارج الأراضي اللبنانية أو تملك جنسية أجنبية.</p>	<p>إفادات أصلية من السلطات المختصة في البلد الأجنبي موقعة رسمياً ومصدقة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في الخارج ومن قبل وزارة الخارجية و المغتربين في لبنان:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أن المستفيدة غير متزوجة في البلد الأجنبي.</li> <li>- أن المستفيدة لا تتعاطى أي عمل مأجور ولا تمارس أية مهنة حرة، ولا تملك أية مؤسسة وليست شريكة في أية شركة، وليس لها أي دخل خاص في البلد الأجنبي.</li> <li>- أن المستفيدة لا تتقاضى أي معاش أو أي</li> </ul>

تعويض أو ما شابه من السلطات الرسمية أو من أية جهة كانت في البلد الأجنبي.

### الحالة الثانية:

في حال كان للإبنة الأرملة ولد ذكر بالغ سن الرشد وعدم وجود ولد ذكر قاصر، يُطلب بالإضافة إلى المستندات المذكورة أعلاه، المستندات التالية:

حركة دخول وخروج من الأمن العام اللبناني لابن ابنة المتقاعدة/ة الأرملة.	من تاريخ بلوغ ابن ابنة المتقاعدة/ة الأرملة سن الـ ١٨ ولغاية تاريخ تقديم الطلب.
إفادات مدرسية أو جامعية مصدقة وفقاً للأصول لابن ابنة المتقاعدة/ة الأرملة والبالغ من العمر بين الـ ١٨ والـ ٢٥.	في حال متابعة ابن ابنة المتقاعدة/ة الأرملة للدراسة في لبنان أو خارج لبنان. (يرجى مراجعة دليل تصديق الإفادات المدرسية والجامعية).
قرار صادر عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة العامة لابن ابنة المتقاعدة/ة الأرملة يفيد بأنه عاجز عن كسب العيش.	في حال كان ابن ابنة المتقاعدة/ة الأرملة والبالغ سن الرشد يعاني من إعاقة جسدية أو عقلية.
إفادة أصلية من السلطات المختصة في البلد الأجنبي موقعة رسمياً ومصدقة من قبل السفارة أو القنصلية اللبنانية في الخارج ومن قبل وزارة الخارجية والمغتربين في لبنان: - أن ابن ابنة المتقاعدة/ة الأرملة <u>الذي يتابع دراسته فقط</u> لا يتعاطى أي عمل مأجور ولا يمارس أية مهنة حرة، ولا يملك أية مؤسسة وليس شريكاً في أية شركة، وليس له أي دخل خاص في البلد الأجنبي.	في حال كان ابن ابنة المتقاعدة/ة الأرملة <u>الذي يتابع دراسته فقط</u> مقيماً خارج الأراضي اللبنانية.

### ملاحظة:

يمكن طلب مستندات إضافية بحسب كل حالة في حال ارتأت الإدارة ذلك.